مركز الميزان لحقوق الإنسان

ضحايا سياسة فرض الأمر الواقع:
تقرير حول منع إسرائيل طلبة قطاع غزة من الدراسة في الضفة الغربية

مقدمــة

يعتبر نظام التعليم في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية منظومة واحدة متكاملة صممت بشكل يهدف لتلبية احتياجات التعليم العالي للطلبة الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبالتالي قد توجد تخصصات في جامعة غير متوفرة في جامعة أخرى، أو تخصصات في الضفة الغربية غير متوفرة في قطاع غزة أو العكس. وقد عزز من ذلك التقارب الجغرافي بين الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث أنه وفي غياب العوائق الإسرائيلية يمكن لطالب من قطاع غزة السفر إلى جامعته في مدينة رام الله في الضفة الغربية، على سبيل المثال، خلال ساعة واحدة بالسيارة. ولأن هناك بعض التخصصات الأكاديمية التي لا تتوافر في جامعات القطاع، اعتاد آلاف من الطلبة من سكان قطاع غزة التوجه إلى جامعات الضفة الغربية لدراسة تلك التخصصات، وخصوصاً للحصول على اللقب الثاني (درجة الماجستير) في تخصصات كالطب البشري وطب الأسنان والطب البيطري والعلاج بالتشغيل والهندسة الطبية وحماية البيئة والقانون وبرامج الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ومنذ اندلاع الانتفاضة الثانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 2000، فرضت إسرائيل قيوداً مشددة على حرية الحركة والتنقل للسفر بين قطاع غزة والضفة الغربية. كما تفرض إسرائيل حظراً شاملاً على خروج سكان غزة لمواصلة تعليمهم العالي في الضفة الغربية، وهذا الحظر لا يستند إلى ادعاءات أو اعتبارات أمنية قد يبررها وجود حالة من الاحتلال والنزاع المسلح أو الدواعي الأمنية – إن صح وجودها – بل هو منع شامل لفئة كاملة من المجتمع الفلسطيني هي الطلاب.

تشكل هذه السياسة التعسفية جزءاً من القيود الواسعة التي تفرضها إسرائيل على حركة سكان قطاع غزة، والتي تشكل عقاباً جماعياً للسكان. وجدير بالذكر أن الطلبة من سكان قطاع غزة الذين قبلوا للدراسة في جامعات الضفة الغربية لا يستطيعون مغادرة القطاع من خلال معبر بيت حانون[1] (إيرز) للالتحاق بمقاعد الدراسة دون التقدم بطلب للحصول على تصريح من الجهات الأمنية الإسرائيلية. وتواجه طلبات الحصول على تصريح لأغراض الدراسة في الضفة الغربية كافة بالرفض من قبل السلطات الإسرائيلية.[2]

وكنتيجة مباشرة لمنع سلطات الاحتلال الإسرائيلي طلبة قطاع غزة من الدراسة مع أقرنائهم في الضفة الغربية، فإنهم يحرمون من التمتع بحقهم في الوصول إلى التعليم العالي والاندماج الأكاديمي ضمن المناهج والبرامج والفرص الدراسية التي يوفرها المجتمع الفلسطيني، ولكنها لا تتوافر في جامعات قطاع غزة. كما يحرمون من الفرصة لتحقيق طموحهم في تطوير وتنمية قدراتهم المعرفية، ويحرم المجتمع المحلي في قطاع غزة من كفاءات وتخصصات أكاديمية غير متوفرة في جامعاته من شأنها أن تعود بالفائدة عليه، وذلك في وقت هو في أمس الجاجة إليه، ودون وجه حق، وفي انتهاك منظم للحقوق المكفولة لهم بموجب مواثيق حقوق الإنسان والمعايير الدولية ذات العلاقة ولالتزامات إسرائيل العرفية والتعاقدية – بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال – تجاه سكان

---

[1] معبر بيت حانون (إيرز) هو المعبر الوحيد المخصص لمرور الأفراد الذي يربط القطاع بالضفة وبأراضي 48.

[2] لمزيد من التفاصيل انظر ورقة المعلومات حول الأضرار التي لحقت بالتعليم العالي نتيجة الفصل بين قطاع غزة والضفة الغربية، مركز مسلك للدفاع عن حرية الحركة والتنقل (جيشا)، أيار/ مايو 2010.

الأراضي المحتلة، بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة التي تكفل حرية الحركة والتنقل وتمتع كل فرد من سكان الأراضي المحتلة بحقه في التعليم.

تسعى هذه الورقة إلى تسليط الضوء، وخاصةً لدى المجتمع الدولي ومؤسسات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ووسائل الإعلام، على الإجراءات والسياسات التعسفية التي تطبقها سلطات الاحتلال الإسرائيلية بحق المواطنين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتشديدها لسياسة الحصار على قطاع غزة منذ اندلاع انتفاضة الأقصى – الانتفاضة الثانية – في العام 2000، في محاولة لشرذمة وتقطيع أوصال الوحدة الجغرافية والمجتمعية للضفة الغربية وقطاع غزة، والتي تفاقمت حدتها في أعقاب تنفيذ إسرائيل لخطة الفصل الأحادي الجانب بتاريخ 12 سبتمبر 2005، في محاولة واضحة لإبقاء سيطرتها على قطاع غزة، وفي نفس الوقت التهرب من مسئولياتها القانونية تجاه حياة ورفاه سكانه. وتحاول الورقة أن توضح أثر هذه السياسة على حقوق فئة واحدة من فئات المجتمع الفلسطيني في قطاع غزة، ألا وهي الطلبة الذين يسعون إلى الالتحاق بالدراسة في الضفة الغربية.

- **المعايير الدولية الخاصة بضمان الحق في التعليم وحرية الحركة والتنقل**

تخالف ممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلي تجاه سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة التزامات إسرائيل التعاقدية بموجب مواثيق حقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني. وتتّبع تلك المسئولية تجاه الأراضي الفلسطينية المحتلة من كون إسرائيل سلطة قائمة بالاحتلال في الأراضي الفلسطينية، وما زالت تحكم سيطرتها الفعلية على قطاع غزة والضفة الغربية منذ احتلالها عام 1967،[3] ومن ثم يتوجب على سلطات الاحتلال ضمان انتظام عمل وسير المرافق العامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك المرافق التعليمية.[4]

وبالنظر لاحتلال إسرائيل طويل الأمد للأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن عليها واجبات أكثر وضوحاً تجاه حقوق الإنسان، بما في ذلك العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمدنية والسياسية. ولكي تفي إسرائيل بالالتزامات التي تقع على عاتقها وفقاً لمسئوليتها التعاقدية كطرف متعاقد في عدد من مواثيق حقوق الإنسان فإنها ملزمة باحترام الحق في التعليم وضمان إتاحة التعليم، بما في ذلك التعليم العالي، والوصول إليه بكل وسيلة مناسبة، وذلك وفقاً لما أكدته المادتان (13 و14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعام 1966، في حق "كل فرد في التعليم وبضرورة أن يسهم التعليم في التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية". وتحدد المادة الرابعة من العهد ذاته الشروط التي تحكم قيام الدول بتقييد الحقوق الواردة فيه، فتنص على أنه "ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا **للحدود المقررة في القانون،**

---

[3] تنص الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي المؤرخة في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907، في المادة (43) على أنه "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.

[4] لمزيد من التفاصيل حول الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة وخصوصاً قطاع غزة، انظر سلسلة القانون الدولي الإنساني الكتيب رقم (5) ورقم (11)، مركز الميزان لحقوق الإنسان، طبعة 2008.

وإلا **بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق**، وشريطة أن يكون **هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي**.

وكما ورد أعلاه، فإن التقييد التعسفي للوصول إلى التعليم العالي في داخل الأرض المحتلة يتعارض مع القانون الدولي، ولا يمكن تبرير تقييده بأنه يتوافق مع طبيعة الحق في التعليم، الذي يفقد أي محتوى له في غياب تأمين القدرة الفعلية على الوصول إلى المؤسسات التعليمية، أو المجادلة بأنه من شأن تقييد وصول الطلاب إلى المرافق التعليمية أن يزيد من رفاههم. كما تنص المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق كل شخص في **الحركة والتنقل بحرية** عندما نصت على أنه:

1. حق كل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما في حرية التنقل واختيار مكان إقامته،
2. ولكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده،
3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد،
4. لا يجوز حرمان أحد تعسفاً من حق الدخول إلى بلده.

كما تحظر المادة الخامسة فرض أي قيوم أو تعطيل أو إهدار أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد من حيث تنص على "... لأي دولة ..... بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي حق من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها.

أما فيما يتعلق بأحكام القانون الدولي الإنساني، **وخصوصاً ما يطلق عليه قانون الاحتلال**[5]، فلقد كرست أحكامه حماية هذا الحق بموجب المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، والتي تلزم دولة الاحتلال بالعمل على تسهيل التشغيل الجيد للمنشآت الخاصة بالتعليم، وتلقي على عاتقها بالمسئولية عن ضمان تمتع سكان الأراضي المحتلة بالحق في التعليم.

وبصورة أعم، ينبغي النظر إلى السياسات الإسرائيلية المتعلقة بحرية تنقل الطلبة من قطاع غزة إلى الضفة الغربية في سياقها الأوسع، أي في سياق السياسة الإسرائيلية المتمثلة في إتمام الفصل الجغرافي والسكاني بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وهي سياسة صرح بها غير مرة مسئولين إسرائيليين.[6] إن هذه السياسة تشكل خطراً جسيماً

---

[5] يشكّل قانون الاحتلال من مجموعة القواعد القانونية التي تلقي بالتزامات على عاتق دولة الاحتلال نتيجة لسيطرتها وتواجدها الفعلي –غير الشرعي– في الأراضي المحتلة، وتتمثل تلك المنظومة في الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي المؤرخة في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907، في واتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 الخاصة بشأن حماية المدنيين زمن الحرب وفي الأراضي المحتلة، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمؤرخ في 10 يونيو/ حزيران 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.

[6] أنظر: مؤسسة الحق: تحليل قانوني للأوامر العسكرية الإسرائيلية 1649 و 1650: الترحيل والنقل القسري كجرائم دولية، صفحة 7، متوفر على موقع المؤسسة الاليكتروني على الرابط http://www.alhaq.org/atemplate.php?id=121.

على قدرة الفلسطينيين على إقامة دولة مستقلة متواصلة جغرافياً في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبذلك تعمق من انتهاكها لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وهو حق أساسي من حقوق الإنسان، ويشكل قاعدةً آمرةً من قواعد القانون الدولي، الأمر الذي أكدت عليه محكمة العدل الدولية في لاهاي في رأيها الاستشاري بشأن قانونية بناء إسرائيل لجدار الفصل في الضفة الغربية، حيث أن المحكمة بنت رأيها بالأساس على حقيقة أن الجدار يقوض حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وبذلك يخرق مبادئ أساسية من القانون الدولي، واعتبرته لهذا السبب غير قانوني من وجهة نظر القانون الدولي. إن أي إجراءات أو سياسات أو فرض لحقائق على الأرض بالقوة من شانها أن تقوض من فرص التمتع بهذا الحق تعد بذلك انتهاكاً لهذا الحق.

ومن ثم يحظر القانون الدولي، فرض قيود على حرية حركة تنقل السكان الفلسطينيين في قطاع غزة، والذي أيضاً يحظُر بموجبه معاقبة الطلاب وغيرهم من المدنيين الذين تُسيطر على أراضيهم من خلال تقييد حريتهم في الحركة والتنقل بسبب ظروف سياسية أو أمنية تدعيها سلطات الاحتلال. كما يحظر القانون الدولي فرض سياسة العقاب الجماعي على السكان المدنيين.[7]

- **آلية تنقل سكان الأراضي المحتلة بين الضفة والقطاع وفقاً للقوانين والأوامر العسكرية الإسرائيلية**

منذ حرب حزيران/ يونيو1967، أحكمت قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي قبضتها على قطاع غزة والضفة الغربية (بما فيها القدس)، وأخضعت هذه الأراضي لسلطتها الفعلية غير الشرعية. ومن ثم أعلن قائد قوات الجيش الإسرائيلي للمنطقة الجنوبية الأمر العسكري رقم **(144)** في العام 1968، والذي تقرر بموجبه إغلاق منطقة قطاع غزة وشمال سيناء وحظر السفر على سكان قطاع غزة دون الحصول على تصريح شخصي من القائد العسكري الإسرائيلي للمنطقة. وجاء في نص المادة (2) من القرار المذكور:"**لا يحق لأي شخص الدخول إلى هذه المنطقة أو الخروج منها إلا بتصريح شخصي مني أو ممَن يفوُض كتابياً مني لفعل ذلك أو وفقاً لأحكام التصريح العام الصادر عني**".[8]

ونظم خروج ودخول سكان قطاع غزة من وإلى القطاع في الفترة الممتدة بين عامي 1971 و1991، بموجب "**تصاريح خروج عامة**" سمُح بموجبها لسكان القطاع بمغادرة غزة للسفر إلى إسرائيل والضفة الغربية إلى أن ألغي العمل بموجبها في العام 1991، حيث أصبح يتوجب على سكان قطاع غزة التقدم بطلب للحصول على تصريح فردي من الجيش الإسرائيلي كشرط لمغادرة القطاع. وفي أعقاب إعادة انتشار قوات الاحتلال في قطاع غزة (ما سمي بخطة فك الارتباط أحادي الجانب) في سبتمبر/ أيلول 2005، أصدر الجيش الاسرائيلى لوائح تنظم خروج سكان القطاع إلى الضفة الغربية من خلال معبر بيت حانون (إيرز) عن طريق التقدم بطلبات تصاريح المغادرة إلي لجنة الشئون المدنية الفلسطينية في غزة، وهي لجنة تتبع لوزارة الداخلية في السلطة الوطنية الفلسطينية، وتنقل طلبات سكان قطاع غزة إلى مكتب التنسيق والارتباط التابع للجيش الإسرائيلي في معبر (إيرز). وكانت ترتيبات

---

[7] لمزيد من التفاصيل انظر الكتيب رقم (5) سلسلة القانون الدولي الإنساني، مركز الميزان لحقوق الإنسان، طبعة 2008.

[8] لمزيد من التفاصيل أنظر الأمر بشأن إغلاق قطاع غزة، منشور على الموقع الالكتروني لمؤسسة مسلك ، مرجع سابق.

وآلية تقديم الطلبات بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني قد وضعت في الاتفاق المرحلي "الانتقالي" عام 1995، والمسمى باتفاقية أوسلو، الذي انبثق عن المفاوضات بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل بإعلان النوايا في العام 1993، الذي اعتبرت بموجبه أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة جغرافية واحدة ومتكاملة، ونص على إنشاء "**ممر آمن**" بدأ الدخول عبره من وإلى قطاع غزة في العام 1999، وأغلق فور اندلاع انتفاضة الأقصى في سبتمبر من العام 2000. وقبل ذلك التاريخ كانت موافقة الجيش الإسرائيلي على أي طلب للمغادرة تشكل العامل الحاسم في قدرة أي فلسطيني على مغادرة قطاع غزة للدراسة في الضفة الغربية بالفعل. وكثيراً ما رفضت سلطات الاحتلال طلبات تقدم بها طلاب فلسطينيون للوصول إلى الضفة الغربية لدواعي وصفتها قوات الاحتلال بأنها أمنية، وغالباً بدون تحديد ماهية هذه الدواعي، أو إعطاء أسباب محددة لذلك. كما أنه، ومنذ العام 1991، بدأت سلطات الاحتلال بالتضييق على آلاف الطلبة من سكان قطاع غزة أثناء تواجدهم في الضفة الغربية للدراسة، حيث كانت تلاحقهم، وتعتقلهم، وتقوم بترحيلهم قسراً من الضفة الغربية إلى قطاع غزة بعد فرض غرامات عليهم.

غير أنه ومنذ العام 2000 رفض الجيش الإسرائيلي كل طلبات السفر التي تقدم بها الطلاب من سكان قطاع غزة للمغادرة عبر معبر بيت حانون (إيرز) لغرض الدراسة، وبغض النظر عما إذا كان لدى المسئولين الأمنيين لسلطات الاحتلال الإسرائيلية ادعاءات بوجود تهديدات أمنية للطالب/ة مقدم/ة الطلب من عدمه. وقد رفض الجيش الإسرائيلي إجراء الفحص الأمني للشباب الذين ينتمون للفئة العمرية التي تتراوح بين 16 سنة و35 سنة، حتى ولو لم يكن هناك أسباب أمنية تمنعهم من الحصول على تصاريح السفر إلى الضفة الغربية.[9]

ولا يقتصر الأمر على منع سكان قطاع غزة من حرية الحركة والتنقل من قطاع غزة إلى الضفة الغربية عبر معبر بيت حانون (إيرز)، بل يمتد هذا الحظر ليشمل منع طلبة قطاع غزة من دخول الضفة الغربية عبر جسر الكرامة (ألنبي) قادمين من الأردن عبر جمهورية مصر العربية، وهو معبر المرور بين أراضي المملكة الأردنية الهاشمية والضفة الغربية، ولا يتطلّب دخول الضفة الغربية منه الدخول إلى الأراضي الإسرائيلية، الأمر الذي يؤكد على أن هدف إسرائيل من حظر السفر لسكان قطاع غزة لا علاقة له بالأمن أو بالمرور عبر أراضيها، بل برغبتها في منع الفلسطينيين المقيمين في قطاع غزة من السفر إلى أو المكوث في الضفة الغربية، تكريساً لسياسة الفصل بين شطري الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهي ذات الأرض التي يؤكد الفلسطينيون رغبتهم في إنشاء وطن عليها تحقيقاً لحقهم في تقرير المصير، الذي تسعى إسرائيل إلى منعه بالقوة والاستيطان وتجزئة الأرض والمجتمع الفلسطيني إلى معازل.

- **الذرائع الإسرائيلية لمنع الطلبة من مغادرة القطاع للوصول إلى مقاعد الدراسة في جامعات الضفة الغربية**

---

[9] قدمت مؤسسة مسلك (حيشاة) في مارس 2005، الالتماس رقم 11120/50، لمحكمة العدل الإسرائيلية العليا نيابةً عن عشر طلاب من سكان قطاع غزة(قضية حمدان وأخرين ضد ضابط منطقة القيادة الجنوبية)، مطالبةً بتمكينهم من السفر إلى الضفة بهدف تعلّم موضوع العلاج بالتشغيل في جامعة بيت لحم، إلا أن السلطات الإسرائيلية رفضت إجراء فحص فردي لكل طالب على حدة، وأعلنت أن الحظر الذي تفرضه على السفر ناجم عن كون الطلاب "فئة خطرة" ونظرًا لأن الجامعات في الضفة تستخدَم كـ"دفيئات لتنمية المتفجرين".لمزيد من التفاصيل انظر ورقة المعلومات حول الأضرار التي لحقت بالتعليم العالي نتيجة الفصل بين قطاع غزة والضفة الغربية، مركز مسلك للدفاع عن حرية الحركة والتنقل، أيار/ مايو 2010، مرجع سابق.

تمنع إسرائيل الطلاب من مغادرة قطاع غزة بهدف الدراسة في الضفة الغربية دون تمييز، وذلك ببساطة برفض طلبات السفر التي يقدمها الطلبة لسلطات الاحتلال دون التحقّق على المستوى الفردي من كل مقدّم طلب لجهة وجود أو عدم وجود مانع أمني ضده/ها من قبل الجهات الأمنية الإسرائيلية. ويدعي الجيش الإسرائيلي بأن الطلبة/الطالبات في المرحلة العمرية الممتدة بين (16 و35) سنة يشكلون خطراً أمنياً لانتمائهم إلى **"فئة خطرة"** حتى ولو لم يكن الطالب/ة يشكل مثل هذا الخطر لحظة خضوعه/ا للفحص الأمني، لأن خطورة هذه الفئة – حسب سلطات الاحتلال – تبقى قائمة بعد انتقالهم لجامعات الضفة الغربية، التي تشكل "مرتعاً خصباً لممارسة نشاطات معادية".[10]

ونتيجةً لهذه الإدعاءات بشأن الطلبة والجامعات الفلسطينية في الضفة الغربية، أوصت المحكمة الإسرائيلية العليا في أغسطس 2007، بإقامة جهاز **"يتولى بشكل فردي أمر الحالات التي قد تحمل حلولها تأثيرات/ انعكاسات إنسانية إيجابية"**،[11] حيث يقوم الجيش الإسرائيلي بإخضاع حالة مقدم الطلب للفحص الأمني ومن ثم تقرر السلطات الإسرائيلية إمكانية منحه تصريح أم لا. ومنذ ذلك التاريخ لم يتمكُن أي طالب من قطاع غزة من مغادرة القطاع إلى الجامعات الفلسطينية في الضفة الغربية، لرفض إسرائيل إجراء الفحص الأمني لطلاب غزة، حيث يتم رفض طلباتهم كفئة من الناس الذين يحظر سفرهم، وفي ذلك انتهاك بلا تمييز للحق في التعليم، الأمر الذي يقوض دعائم المجتمع في المعرفة وبناء صرحه العلمي والثقافي. وتبدو هذه السياسة كأنها تتماشى مع السياسة الإسرائيلية الأوسع نطاقاً، والتي تدعي أن كل فلسطيني/ة من قطاع غزة يشكل خطراً أمنياً "محتملاً"، وبالتالي يمكن منعه/ا من السفر، أو استهدافه/ا، وهي سياسة خطيرة عاش قطاع غزة نتائجها الفعلية بشكل مكثف أثناء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وبشكل متقطع في شكل الاعتداءات المتواصلة التي استهدفت المدنيين بشكل منظم، مع منح فائدة الشك للجيش الإسرائيلي وادعاءه بمواجهة "أخطار محتملة" وليس مدنيين، وذلك في مخالفة لنص وروح القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

وبتاريخ 2010/07/1، تقدمت المحامية فاطمة الشريف، وهي محامية من سكان مدينة غزة وتعمل في مركز الميزان لحقوق الإنسان بالالتماس رقم 4609/10 لمحكمة العدل العليا الإسرائيلية،[12] من خلال مؤسسة مسلك، ضد قائد المنطقة الجنوبية، بطلب يتضمن إصدار أمر احترازي للجيش الإسرائيلي بتمكينها من مغادرة قطاع غزة إلى الضفة الغربية. وجاء تقديم الالتماس نتيجة رفض الجيش الإسرائيلي منحها تصريحاً بعد أن تقدمت بطلب

---

[10] جاء في الفقرة الثامنة من قرار المحكمة الإسرائيلية العليا في الالتماس رقم 11120/50، أن "السفر من غزة إلى يهودا والسامرة– الضفة الغربية– متُاح لكبار موظفي السلطة الفلسطينية غير المحسوبين على حماس ورجال الأعمال الكبار، ولكبار الموظفين العاملين في المنظمات الدولية ولسكان يهودا والسامرة الراغبين في العودة إلى أماكنهم وللحالات الطبية الإنسانية والإستثنائية لكن ليس للأشخاص الذين يبلغون من العمر بين (16–35) عاما، ومنهم الطلاب الجامعيون بوصفهم مجموعة عالية الخطورة على نحو خاص". وقد زعُم في موضوع "مواصفات الخطورة" إستناداً إلى المعلومات الاستخباراتية أن الأشخاص المنتمين للفئة العمرية (16–35) يتولون الجزء الأساسي في الأعمال الإرهابية ويتولى الطلاب الجامعيون جزءاً خاصاً فيها، وأن جامعات يهودا والسامرة تشكل دفيئات لتنمية المتفجرين، وأنه حتى لو لم يأتي شخصاً ما إلى دراسته حاملاً نوايا من هذا القبيل فقد يصبح عرضة لتأثير البيئة المحيطة به"، لمزيد من التفاصيل انظر مؤسسة مسلك www.gisha.org.

[11] لمزيد من التفاصيل انظر ورقة الموقف حول الإطار القانوني للتعليم العالي، مركز مسلك للدفاع عن حرية الحركة والتنقل (جيشا)، مرجع سابق.

[12] لقراءة طلب الالتماس (6409/10)، انظر الموقع الالكتروني لمؤسسة مسلك، على الرابط
http://www.gisha.org/UserFiles/File/HiddenMessages/Shariff_petition.pdf

بهذا الخصوص بتاريخ 2010/06/8 لمنسق أعمال الحكومة الإسرائيلية في الأراضي المحتلة (في تل أبيب) ومديرية التنسيق والارتباط الإسرائيلية بغزة (في معبر إيرز)، لغرض مواصلة الدراسة للحصول على درجة الماجستير في الديمقراطية وحقوق الإنسان من جامعة بيرزيت في محافظة رام الله في الضفة الغربية المحتلة. وعلّلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي هذا الرفض بعدم خضوع مقدمة الطلب للمعايير والاعتبارات الإنسانية التي يحددها الجيش الإسرائيلي من وقت لآخر، وردت طلبها دون إجراء الفحص الأمني الخاص بالطلبة.

وفي جلسة نظر الالتماس بتاريخ 2010/7/7، أيدت المحكمة العليا الإسرائيلية قرار الجيش الإسرائيلي بمنع الشريف من السفر لأغراض الدراسة. وجاء في الرد المكتوب على التماس الشريف، والمقدم للمحكمة من قبل الجيش الإسرائيلي – ممثلا بمكتب النائب العام العسكري– بأن قرار مجلس الوزراء الصادر في 2010/6/20– المشار إليه أعلاه– بشأن تغيير سياسة الحكومة الإسرائيلية للتخفيف من القيود على حرية الحركة والتنقل (المفروضة على قطاع غزة) "لم يشُر إلى توسيع فئات الأشخاص الذين يسمح لهم بالسفر، بل ستعمل الحكومة على تبسيط إجراءات طلبات السفر فيما يتعلق بمرور للسكان وأن قرار الحكومة لم يذهب إلى توسيع نطاق السياسة الحالية التي تسمح فقط بسفر الحالات الإنسانية، مع التركيز على الحالات الطبية العاجلة..... ولكي يكون واضحاً أن هذا القرار لا يعمل على توسيع نطاق المعايير الخاصة بالمرور وبالتأكيد لا يسمح بمرور الأشخاص لأغراض دراسة درجة الماجستير".[13]

كما اعترف الجيش الإسرائيلي خلال جلسة نظر الالتماس بأن إسرائيل لم تمنح لطالب واحد من قطاع غزة إذن بالسفر إلى الضفة الغربية لأغراض الدراسة، وذلك منذ صدور قرار عن ذات المحكمة في الالتماس رقم 11120/05، والذي أعطى الجيش الحق في نظر طلبات الطلاب/الطالبات من قطاع غزة الراغبين/ات بالدراسة في الضفة الغربية "في مجال القضايا التي من شأنها أن تكون لها عواقب ايجابية من الناحية الإنسانية" بعد إخضاعهم للفحص الأمني وأن الجيش لم يقم بهذا الفحص منذ صدور قرر المحكمة في العام 2007.[14]

وقد ذهبت المحكمة الإسرائيلية في ردها الالتماس إلى تأييد موقف الجيش الإسرائيلي وجاء تبريرها أنه في ظل وجود "سياسة جديدة في غزة" لتخفيف القيود المفروضة على حرية الحركة والتنقل المعلنة في قرار المجلس الوزاري للحكومة الإسرائيلية بتاريخ 2010/06/20، فإن ذلك يشمل فقط الحالات الإنسانية، معتبرةً ضمناً أن الطلبة لا ينطبق عليهم هذا التوصيف، حيث يقتصر الأم على السماح بإدخال مزيد من السلع والبضائع إلى قطاع غزة، وأن الدراسة في الضفة الغربية لا تدخل ضمن تلك المعايير، وأن الحكومة الإسرائيلية لا تعني بالقرار توسيع فئات الأشخاص المسموح لهم بالسفر. كما أشارت المحكمة أنه ليس لديها الرغبة في التوجه بطلب تفسير من الحكومة الإسرائيلية حول تحديد ماهية "الاعتبارات الإنسانية". ويمثل ذلك سابقةً خطيرة تعبر مرة أخرى عن

---

[13] للاطلاع على رد وزارة الدفاع أمام المحكمة الإسرائيلية العليا، انظر الموقع الالكتروني لمؤسسة مسلك ، على الرابط
http://gisha.org/UserFiles/File/HiddenMessages/Shariff_petition_eng.pdf

[14] http://www.gisha.org/index.php?intLanguage=2&intItemId=1841&intSiteSN=113

مدى تسييس القضاء الإسرائيلي لصالح قرارات الحكومة وإفراغ المحكمة من مهامها الأساسية المتعلقة بالعدالة وتأمين سيادة القانون بشكل مستقل وموضوعي.

وبتاريخ 1 يوليو2010، تقدم مركز الميزان لحقوق الإنسان نيابةً عن الشريف، بنداء عاجل للمقرر الخاص للحق في التعليم السيد **فيرنور مينوز فيلبوس**، ضمن ولايته في مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، دعاه فيها للتدخل وممارسة ولايته الخاصة حول انتهاك حق الشريف في التعليم من قبل سلطات الاحتلال ومساعدتها على الالتحاق بمقاعد الدراسة في جامعة بيرزيت بمدينة رام الله.

وبتاريخ 17 يوليو 2010، أرسلت الشريف رسالة مناشدة إلى **السيدة كاثرين آشتون**، الممثلة العليا للسياسة الخارجية في الاتحاد الأوروبي، خلال زيارتها لقطاع غزة، التي جاءت في أعقاب القرار الوزاري الإسرائيلي بتاريخ 2010/6/20، لتخفيف قيود إدخال البضائع وحركة السكان في قطاع غزة، لمتابعة حقيقة تخفيف الحصار عن قطاع غزة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلية.[15]

وقد ناشدت الشريف السيدة آشتون، باستخدام كل الصلاحيات والنفوذ المخولة لها من الاتحاد الأوروبي والضغط على السلطات الإسرائيلية لإلغاء الحظر الشامل الذي يفرضه الاحتلال الإسرائيلي منذ العام 2000، على حرية الحركة والتنقل لمرور الطلاب والطالبات من قطاع غزة إلى الضفة الغربية لأغراض الدراسة. ووضعت الرسالة السيدة آشتون، في صورة حقيقة القرار الصادر عن المحكمة الإسرائيلية بحظر سفر الشريف كغيرها من آلاف طلبة قطاع غزة، تأييداً لقرار الجيش الإسرائيلي الصادر في 2010/6/23، والقاضي بمنعها من السفر لإتمام دراستها لبرنامج ماجستير الديمقراطية وحقوق الإنسان في جامعة بيرزيت في ظل إدعاءات الحكومة الإسرائيلية بتخفيف الحصار عن قطاع غزة، وتخفيف القيود المفروضة على حرية الحركة والتنقل.[16]

مركز الميزان ينظر بخطورة بالغة إلى الإجراءات الإسرائيلية الرامية إلى تقييد الحق في حرية الحركة والتنقل، خلافاً للالتزامات التي يوجبها القانون الدولي على إسرائيل بوصفها قوة قائمة بالاحتلال، وفي انتهاك للحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها سكان الأراضي المحتلة المدنيين، بما في ذلك الحق في التعليم وحرية الحركة.

---

[13] انظر البيان الصحفي المشترك الصادر عن مركز الميزان ومؤسسة جيشا، حول رسالة الشريف، انظر موقع الميزان، على الرابط
http://www.mezan.org/en/details.php?id=10499&ddname=crossings_education&id2=9&id_dept=31&p=center

[16] للإطلاع على رسالة الشريف للسيدة آشتون، انظر الموقع الالكتروني لمركز الميزان، على الرابط
http://www.mezan.org/en/details.php?id=10498&ddname=crossings_education&id2=7&id_dept=26&p=center

وعليه فإن مركز الميزان يطالب المجتمع الدولي بتحمل مسئولياته القانونية والأخلاقية وإلزام إسرائيل بالسماح لطلبة القطاع بالالتحاق بمقاعدهم الدراسية في جامعاتهم بالضفة الغربية، وضمان تمتعهم بممارسة حقهم في حرية والتنقل واختيار المكان الذي يرغبون الدراسة به في جامعاتهم الوطنية.

كما يطالب مركز الميزان جميع الجهات والأجسام الدولية المنخرطة في النقاش في بشأن إنهاء الحصار الإسرائيلي غير القانوني على قطاع غزة، بما في ذلك الأمين العام للأمم المتحدة، ومنسق الأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط، السيد روبرت سري، والسيدة كاثرين آشتون، الممثلة العليا للسياسة الخارجية في الاتحاد الأوروبي، والسيد توني بلير ممثل اللجنة الرباعية، بالضغط على إسرائيل للسماح لطلبة قطاع غزة بالدراسة في الضفة الغربية واحترام حق الطلبة في التعليم وحرية الحركة والتنقل، خاصةً وأن طلبة الثانوثة العامة قد أنهوا عامهم الدراسي وحصلوا على نتائجهم للتو، ويبحثون الآن عن فرص ملائمة للتعليم العالي. إن لهذا الأمر أهمية عظيمة في قدرة قطاع غزة على الاستجابة للمتطلبات الإنسانية والتنموية الملحة التي يحتاجها قطاع غزة.